

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

بشأن جوازات السفر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين أو العودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لاحكام هذا القانون .

ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابها وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

ويحل محل هذا الجواز وثيقة السفر التي تمنحها وزارة الداخلية للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى في تنقلاتهم بين دول الخليج ، كما يحل محله أيضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابتها (نواخنه) أو ل الهيئة قيادة الطائرات .

المادة (٢)

تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز .

المادة (٣)

يعجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرينيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للفئات الآتية :-

- ١ - الاشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
- ٢ - الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتهيون إليها أو يوجدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم مثل في دولة البحرين ، أو لایة أسباب أخرى تقدرها وزارة الداخلية .

المادة (٤)

لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحامليها دخول البحرين أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة ، ولا تكون صالحة إلا لمدة سنتين من تاريخ اصدارها ، وغير قابلة للتجديد .

المادة (٥)

لا تجوز مغادرة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك ، وبذن من موظف الجوازات المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه . ويصدر وزير الداخلية قراراً يعين فيه الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .

المادة (٦)

جوازات السفر التي تصدر باسم دولة البحرين هي : -

- (١) جوازات السفر الدبلوماسية .
- (٢) جوازات السفر الخاصة .
- (٣) جوازات السفر العادي .

المادة (٧)

تمتنع جوازات السفر الدبلوماسية إلى : -

- أ - الأمير وولي عهده .
- ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
- ج - رئيس المجلس الوطني ونائبه .
- د - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلين البحريني وأعضاء بعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية الناظرة لاعضاء السلك الدبلوماسي .
- ه - الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم ببعثات الدبلوماسية في الخارج .
- و - حاملي الحقائب الدبلوماسية .
- ز - الزوجات البحرينيات الجنسية والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البند (أ ، ب ، ج ، د ، ه) من هذه المادة ، وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

المادة (٨)

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسي إلى : -

- أ - أعضاء الأسرة الحاكمة .
- ب - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .
- ج - الموظفين لتمثيل دولة البحرين في أحدى الوكالات المتخصصة لل الأمم المتحدة ، وذلك أثناء تأدية مهامهم .
- د - زوجات أفراد الفئتين ب ، ج البحرينيات الجنسية وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

المادة (٩)

تمتنع جوازات السفر الخاصة إلى : -

- أ - أعضاء الأسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ب - أعضاء المجلس الوطني وزوجاتهم وأولادهم القصر .

- ج - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .
- د - رئيس المجلس الوطني ونائبه السابقين .
- ه - الوزراء السابقين ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- و - السفارة والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي .
- ز - الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية ، وذلك بعد موافقة وزير الخارجية .
- ح - الموظفين المؤذنين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل دولة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية .
- ط - الموظفين والرافقين المؤذنين بصحبة الوفود التي تمثل المجلس الوطني .

المادة (١٠)

يعين بقرار من وزير الداخلية ، بعد موافقة وزير الخارجية ، شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها .

المادة (١١)

يعمل بجواز السفر لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة ثلاثة ثلاث سنوات ، على أن لا تزيد مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات من تاريخ إصداره .

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص المنوح لهمة رسمية فإنه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من هذه الهمة .

المادة (١٢)

١ - يجوز أن يشتمل جواز السفر عند إصداره على أسماء زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة ، إذا كانوا مرفقين له في سفره على أن تثبت أسماؤهم وتاريخ ميلادهم وجنسيتهم في المكان المخصص لذلك وأن تلصق صورهم وتختتم بختم الجهة التي أصدرت الجواز ، وكذلك تجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد إصداره بناء على طلب حامله .

٢ - استثناء من حكم البند السابق ، تعفى النساء البحرينيات من شرط وضع الصورة في الجواز ، إذا طلبن ذلك .

المادة (١٣)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلاً إلا بموافقة الزوج .
ولا يمنع ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين .

المادة (١٤)

تبين في جواز السفر عند إصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها ويجوز بعد إصدار الجواز إضافة أسماء بلاد أخرى ، بناء على طلب حامله .

المادة (١٥)

يجوز لأسباب جدية ، بقرار من وزير الداخلية ، رفض طلب منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه ، ويجوز لمن رفض طلبه ، أو من سحب جوازه ، أن يتظلم من القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بالقرار ،

ويكون نظر النظم على وجه الاستعجال . ويجوز الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال أسبوع من تاريخ اصداره .

السادة (١٦)

تحتخص وزارة الخارجية باصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتتجديدها ، وتحتخص وزارة الداخلية (ادارة الهجرة والجوازات) باصدار جوازات السفر الخاصة وجوازات السفر العادلة وتتجديدها . وتحتخص قنصليات الدولة في الخارج بتجديد جوازات السفر لرعايا الدولة المقيمين في الخارج واستخراج جوازات جديدة لمن فقدت جوازاتهم ، كما تحتخص أيضاً بمنح وثائق سفر مجانية في الحالات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير الداخلية .

السادة (١٧)

يصدر وزير الداخلية قراراً بالقواعد والإجراءات التي تتبع في تقديم طلبات جوازات السفر العادلة وال الخاصة ، وطلب تعديلها أو تجديدها ، وكذلك بيان المستندات والوثائق التي ترفق بها . كما يصدر قراراً برسوم استخراج تلك الجوازات وطلب تجديدها واضافة بيانات عليها أو بتعديل البيانات الموجودة فيها وكذلك بالرسوم المستحقة على التأشيرات وحالات الاعفاء منها كلياً أو جزئياً .

أما طلبات جوازات السفر الدبلوماسية فيصدر وزير الخارجية قراراً بالقواعد التي تتبع في تقديمها وتعديلها وتجديدها والمستندات التي ترفق بها .

السادة (١٨)

مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة شهور ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز أربعين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين كل من : -

١ - خالف أحكام المادة الخامسة .

٢ - قام ببيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بحريني اما لنفسه او لشخص آخر .

٣ - وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز او وثيقة السفر .

السادة (١٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

السادة (٢٠)

على وزير الخارجية وزیر الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٥

الموافق ٣١ مايو ١٩٧٥